

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة .

قوله ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة .

فلو كانت مجنونة أو محجورا عليها أو صغيرة أو أمة فإن أراد اللعان من غير طلبها فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك وإلا فلا .

وإن كان بينهما ولد فقال القاضي : يشرع له أن يلعن وجزم المصنف أن له أن يلعن فيحتمل ما قاله القاضي .

وقال المصنف والشارح ويحتمل أن لا يشرع اللعان هنا قال : وهو المذهب .

قال في المحرر وتبعه الزركشي : لا يشرع مع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد C لأنه أحد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحديث .

ويحتمله كلام المصنف أيضا .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع